مراعاة العرف في الخطاب الدعوي مفهومه، وحجيته، ومجالاته

Observing custom in the advocacy discourse, its concept, its authenticity, and its fields

د. سليمان بن صفية*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية –خروبة، (الجزائر)

s.bensefia@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/05/16 تاريخ القبول:2022/10/19 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

من أبرز خصائص الدعوة الإسلامية أنها دعوة عالمية صالحة لكل زمان ومكان، ولهذا جاءت مراعية لخصوصيات وأعراف الأزمان والبلدان، فما مدى مراعاة العرف في الخطاب الدعوي؟ وما حقيقته؟ وما مجالاته؟ والهدف من هذه الدراسة معرفة حقيقة مراعاة العرف في الخطاب الدعوية وضوابطه ومجالاته، ولتحقيق ذلك استخدمت منهجين هما: المنهج الوصفي والتحليلي، وكان من أبرز نتائجها: مشروعية مراعاة العرف في الخطاب الدعوي، في المضمون والوسائل.

الكلمات المفتاحية: المراعاة، العرف، الخطاب، الدعوة.

Abstract:

One of the most prominent characteristics of the Islamic call is that it is a universal call that is valid for every time and place, and that is why it came in compliance with the peculiarities and customs of times and countries, so what is the extent of observance of custom in the advocacy discourse? And what is the truth? And what are its fields? The aim of this study is to know the reality of observing custom in the advocacy discourse, its controls and fields.

Keywords: observance, custom, discourse, advocacy.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

من أعظم خصائص هذا الدين صلاحيته لكل زمان ومكان، وهذا مقتضى عالمية الرسالة المحمدية واستمراريتها، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾[سبأ: 28].

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية مرنة في مضمونها وخطابها وطرائق تبليغها، وجاء الشرع باعتبار الأعراف السائدة ومراعاتها في تنزل الأحكام، وفي الدعوة إليها.

ولكن ثمة ضوابط شرعية تصون الخطاب الدعوي من الاضطراب في هذا الباب، إذ توسّع بعضهم في اعتبار العرف فعطّل الشرع، بدعوى تغيّر الأعراف والعوائد.

لأجل هذا أحببت أن أبين المراد الشرعي من العرف في المجال الدعوي، والخطاب الديني، مع بيان مجالاته، وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، حتى يُصان الخطاب الدعوي من الخلل والزلل في هذا الباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأوّل: مفهوم العرف وحجيته وأهميته في المجال الدعوي

المبحث الثاني: مراعاة العرف في مضامين الدعوة الإسلامية

المبحث الثالث: تجديد الخطاب الدعوي في مضمونه باعتبار العرف.

المبحث الأوّل: مفهوم العُرف وحجيته وأهميته في المجال الدعوي:

المطلب الأوّل: المراد بالعرف في المجال الدعوي ومجالاته:

العرف في الاصطلاح العام هو: "ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1]. وأما العرف في المجال الدعوي فإنه يتبيّن في الآتي:

1- أول ما ينبغي على الداعية مراعاته هو العرف الشرعي، الذي جاءت به دعوة الأنبياء والمرسلين وسار عليه سلف الأمة في دعوتهم.

قال الشاطبي رحمه الله: "العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرّها الدليل الشرعي" ثم قال: "فهذا ثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية"[2].

2- يدخل في العرف في مجال الدعوة إلى الله تعالى العوائد العامّة والخاصة، فقد اعتبر النبي ﷺ في دعوته عوائد الناس وما أَلِفُوه، ومن ذلك ترفّقه في دعوته، وتنويعه في خطابه، وإنزاله للناس منازلهم، كل ذلك دليل على اعتبار العرف الخاص، أو العوائد[3].

3- اعتبار البيئة العامة والخاصة (المجتمع والأسرة) وهي من أفراد اعتبار العادة والعرف، ومن ذلك مراعاة النبي ﷺ للأولويات في مجال الدعوة، بحسب بيئة الشخص ومجتمعه [4].

4- اعتبار أحوال المخاطبين ومراتبهم وعوائدهم وأعرافهم في الخطاب الشرعي الدعوي[5].

5- مراعاة الداعية لواقع الناس، وما يجدّ لهم في دنياهم ومعايشهم، وهو ما يعرف بفقه الواقع، المنضبط بالضوابط الشرعية.

6- تطويع وتكييف الوسائل والأساليب الدعوية وفق حال المدعو، يعتبر من مجالات اعتبار العرف والعادة.

7- نأي الداعية عن العرف الفاسد، وعدم تطويع دعوته وفقه، بدعوى التجديد والتطوير، أو مراعاة مصلحة الدعوة أو غير ذلك من الدعاوى.

المطلب الثاني: حجّية العُرف والعادة في المجال الدعوي:

اعتبار العرف والعادة في المجال الدعوي مشروع وذلك لما يأتي:

1- الاحتجاج بالعرف والعادة في المجال الأصولي التشريعي[6]، يلزم منه الاحتجاج بالعرف والعادة في المجال الدعوي من باب أولى، لأنّ القول في وسائل تبليغ هذا الدين كالقول في أصل هذا الدين، فالوسائل لها أحكام المقاصد والغايات والأصول، والتابع تابع[7].

2- سنة النبي ﷺ العملية وكذا القولية، فيها دلالة على اعتبار العرف في المجال الدعوي، فقد كان النبي ﷺ يحدّث الناس وفق مقتضى الحال.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وكان يأمرهم ﷺ بمقتضى الحال في خطبته"[8].

وكان ينوّع الخطاب الدعوي بحسب حال المدعو، وهذا دليل على اعتبار العرف والعادة الخاصة في المجال الدعوي.

قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: 120]، "فجعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق؛ فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه؛ يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر؛ يدعى بالموعظة الحسنة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن"[9].

3- إرسال الرسل من بيئة أقوامهم، وبلسانهم، من أعظم الدلائل على اعتبار العرف في المجال الدعوي، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم: 4][10].

فقَرْن اللسان بالبيان دليل على أنّ مراعاة الألسنة والعوائد لها عظيم الأثر في البلاغ والبيان.

المطلب الثالث: أهمية مراعاة العرف في مجال الدعوة إلى الله تعالى:

لاعتبار العرف في مجال الدعوة إلى الله تعالى أهمية بالغة تتضح في الآتي:

1- اعتبار الأعراف يُظهر عالمية الدعوة الإسلامية، ويُبَيِّن شمولها:

لما كانت دعوة الإسلام عالمية غير محدودة بزمان أو مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك مبني على مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: 28]، استلزم ذلك عقلاً وعدلاً أن تكون أحكامها وتشريعاتها شاملة لكل جوانب الحياة استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[النحل: 89].

ولقد جاءت الأعراف الصحيحة المعتبرة على هذا المنهج الكريم، فتعددت أشكال العرف وتنوعت مجالاته، بحيث تلبي متطلبات التطور، وتسد حاجات المدعوين التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة.

وفي بيان هذا يقول العلامة ابن عابدين رحمه الله: "إن كثيراً من الأحكام الاجتهادية يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله" [11].

لهذا نجد الأعراف معتبرةً في معظم جوانب الحياة المختلفة، وذلك يشمل كثيراً من الأنظمة والمعاملات، سواء المالية أو الاجتماعية والأخلاقية أو غيرهما.

وقد بين كثير من الأئمة هذه السعة والتنوع والشمول، فعلى سبيل المثال يقول العلامة السعدي رحمه الله: "العرف أصل كبير، يرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعاً ولا لفظاً" [12].

2- اعتبارُ الأعراف يعمل على إيضاح وسطية الدعوة الإسلامية واعتدالها:

من خصائص الدعوة الإسلامية الوسطية والاعتدال بلا إفراط ولا تفريط. فالتنطع والتشدّد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: 143]، فالتوسط ورفع الحرج هو منبع الكمالات، إنما يكون في سلوك طريق الوسط والاعتدال.

والعرف إذا لم يعتبر، والعادات إذا لم يكن لها مكان في دعوة الإسلام أدى ذلك إلى الحرج الشديد، لأننا نلاحظ مدى ارتباط المدعوين بما ألفوه، واعتمادهم عليه[13]، وفي المقابل لا يمكن اعتماد أي عرف مطلقاً لمجرد إلف الناس له، واحتياجهم إليه، وتحقيقه لمصالحهم، فكان الحل الوسط.

والذي لخصه ابن تيمية رحمه الله بقوله: "إن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله" [14].

3- اعتبار الأعراف يؤكد واقعية الدعوة الإسلامية وسهولتها:

فمن خلال العرف يتبين جانب كبير من واقعية هذه الدعوة، ومثاليتها، وسهولتها، إذ من المتعارف أن للعادات سلطاناً على النفس وتحكّماً يجعلها تقرب من قوة الطبيعة التي جبل الله الناس عليها، وقد قرر علماء النفس أنه بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء وتتكيف به، ولا سيما إذا اقتضته الحاجة والمصلحة، ونزع الناس عن هذه العادات المستحسنة التي استقام عليها كثير من مصالحهم يتنافى مع واقعية الدعوة ومثاليتها ومرونتها، التي حددها سبحانه بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

ويؤكد هذا الأمر الإمام الشاطبي فيقرر هذه الواقعية والسهولة والمرونة بقوله: "إن العادات لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيه المكلف- أو لا، فإن اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر، وعلى غير العالم والقادر، وعلى من له مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف ما لا يطاق والأدلة على هذا واضحة كثيرة"[15].

وعلى العكس من ذلك فإقرار هذه الأعراف مظهر من مظاهر رفع الحرج والتيسير في هذه الدعوة المطهرة وإظهار مرونة الدين الإسلامي [16].

وهذا يدل على أن الأعراف في تطبيقها تراعي المرونة والواقعية وذلك تسهيلاً لجانب المدعوين.

4- في اعتبار العرف إظهار خاصية رفع الحرج عن المدعوين:

ويكفي في بيان هذه الخاصية أن الله سبحانه وتعالى تولى بالبيان الربط بين العرف ونفي الحرج في قوله تعالى: [الأعراف: 19]، وكذلك فإن كثيراً من الأئمة يؤكدون في كتاباتهم على الاستدلال بقاعدة رفع الحرج واعتبار "العرف" بقولهم: العادة مُحَكَّمة [17].

وذلك لما للعادات من سلطان على النفس وتَحَكُّم فيها، يجعلها تقرب من قوة الطبيعة التي جبل عليها الإنسان والعمل المعتاد -كما يقول علماء النفس- بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء وتتكيف به ولاسيما إذا اقتضته الحاجة.

فالعادات والأعراف الحسنة أو المباحة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار والقبول ينبغي مراعاتها واحترامها بل تحكيمها والاعتداد بها في دائرة اعتباراتها الشرعية، ذلك لأن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً بيناً، وأن تعتبر ما اعتاده عامة أهل العصر في عامة بلاد الإسلام لا حرج فوقه [18].

المبحث الثاني: مراعاة العرف في مضامين الدعوة الإسلامية:

الدعوة الإسلامية تقوم على أصول موضوعية لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان، والعرف الشرعي يقتضي التركيز عليها في كلّ دعوة إلى قيام الساعة.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[النحل: 120]، فمضمون الدعوة هو: (سبيل الله)، وهو الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً[19].

وهو محلّ اتفاق دعوات الأنبياء والمرسلين، فأعراف الناس مهما تبدّلت وتغيرت، يظلّ الخلق في حاجة إلى معرفة هذه الأصول والتمسك بغرزها.

قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣ ﴾[الشورى: 13][20].

وهكذا سارت دعوة النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، وفي ذلك يقول العلاّمة ابن القيم رحمه الله: "ومن تأمل خطب النبي ﷺ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى اللّه، وذكر آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه، فيذكرون مِن عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم"[21].

ومن هنا يظهر خطأ بعض الدعوات التي تهمل البدء بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك، وتشتغل بتصحيح الأخلاق، أو النهي عن الكبائر فقط.

المطلب الأول: ركائز اعتبار العرف في الدعوة إلى مضامين الدعوة الإسلامية:

ثمة جملة من الضوابط المتعلقة باعتبار العرف في الدعوة إلى مضامين الدعوة الإسلامية، وهي كالآتي:

1- التركيز على تطهير المجتمع من مظاهر الشرك المنتشرة في كلّ بيئة:

مظاهر الشرك والكفر، وإن كانت متوارثة جيلاً بعد جيل، إلاّ أنه يَجِدُّ في كل عصر من مظاهر الشرك والكفر، ما لم يكن قبل، زماناً أو مكاناً.

ومن هنا ينبغي أن تخصّ كل بيئة بما تُبتلى به من عوائد الكفر والشرك، ويتمحضّ النصح فيها، وهذا مقتضى الحكمة ومراعاة الحال[22].

2- تصحيح ما فسد من العبادات بسبب الأعراف والعوائد:

ينبغي للداعية مراعاة ما فسد من العبادات بسبب الأعراف والعوائد المنحرفة، فإنّ العرف قد يجني على كثير من العبادات، فترى الناس يتعبّدون الله وفق ما اعتادوه من آبائهم وأجدادهم، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الزخرف: 22].

فالتقليد والتعلق بالعوائد، قد يكون مفسداً للعبادة أحياناً، كما قال ابن القيم رحمه الله: "الوصول إلى المطلوب موقوف على هجر العوائد، وقطع العوائق.

فالعوائد السكون إلى الدعة والراحة وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع، التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع، بل هي عندهم أعظم من الشرع فإنهم ينكرون على من خرج عنها وخالفها ما لا ينكرون على من خالف صريح الشرع.. وأماتوا لها السنن ونصبوها أندادا للرسول يوالون عليها ويعادون، فالمعروف عندهم ما وافقهم والمنكر ما خالفها.

وهذه الأوضاع والرسوم قد استولت على طوائف بني آدم من الملوك والولاة والفقهاء والصوفية والفقراء والمطوعين والعامة، فربى فيها الصغير ونشأ عليها الكبير واتخذت سننا، بل هي أعظم عند أصحابها من السنن"[23].

ويشهد لأثر العرف والعوائد على فساد العبادة حديث المسيء صلاته المشهور، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** . فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**". ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي "[24].

ووجه الشاهد منه: أنّ المسيء صلاته صلّى وفق عوائده وما ألفه، وكان لهذا الإلف أكبر الأثر في فساد صلاته وعبادته.

وحتى لا يحمل الكلام محمل التعميم، لا بد من الإشارة إلى أنّ الأعراف والعوائد لا بد أن تضبط بميزان الشرع والعدل، لا بميزان الهوى والتعصّب.

فكلّ عرف صادم ما تقرر شرعاً، واستفاض بين العلماء، حتى صار من أصول الدين وثوابته، فهنا لا اعتبار للعرف المغيّر لهذا الأصل الثابت، ومثال ذلك:

فلو ساد عرف بتحليل الخمر أو الزنا أو الربا أو نحوه، فلا اعتبار له ها هنا.

كذلك لو ساد عرف بإيجاب عبادة معيّنة، لم يبحها الشرع، فلا اعتبار للعرف ها هنا، وهكذا.

ولكن إذا مال العرف في زمن ما لأحد الأقوال التي نحى إليها بعض العلماء، فاعتبار العرف ها هنا متعيّن، تأليفاً للقلوب، وجمعاً للكلمة، ومثاله: المسائل الفقهية الخلافية بين العلماء، فلكلّ مصر مذهبه الذي تعارف عليه وجرى وفقه.

3- الدعوة إلى السنة ونبذ البدعة:

الدعوة إلى السنة ونبذ البدعة أصل من أصول الدعوة إلى الله تعالى، وهو عرف شرعي، وقد يعضده العرف الزمني الآني، وهذا عند اندراس السنة وانتشار البدعة، حيث يكون لزاماً على الدعاة إحياء ما اندرس من معالم السنّة الغراء، وكشف كساد هذه البدع المضللة.

ولهذا لما كان عَهْدُ النبيِّ ﷺ عَهْدَ تأسيسٍ لأمر الإسلام على السنة وتثبيتها بين الناس وتحريضهم عليها حرص حينئذٍ ﷺ عليها دعوة وتعليماً؛ ويدلّ عليه ما رواه مسلمٌ في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: **صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**. وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[25]

وكان يقول ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[26].

ومن هذا الباب فعل الصحابة والسلف رضي الله عنهم حين ظهرت البدع، فدعا السلف – رضي الله عنهم – إلى الالتزام بهدي الرسول ﷺ والتحذير من البدع ومجاراة أهل الأهواء والآراء، فها هو عمر ﷺ يقول: «إيّاكم وأصحابَ الرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا»[27].

والكلام عن البدع، إنما المراد منه تلك البدع التي هدمت أصول الدين وثوابته، وباينت الكتاب المبين والسنّة المستفيضة وإجماع العلماء.

أما ما عدّه بعض أهل العلم –اجتهادا منهم– بدعة، وخالفهم غيرهم لحجج رأوها، فهذه لا تدخل ضمن قاعدتنا، فالعرف قد يغلّب في زمن أو بيئة أحد الأقوال، فتكون حينئذ معتبرة.

4– التركيز على تصحيح ما فسد من أخلاق الناس:

ينبغي على الداعية أن يركز في دعوته على تصحيح ما فسد من أخلاق الناس، فيتلمس أدواء أخلاقهم، بحسب كلّ بيئة، وعصر.

وفي هذا الشأن مراعاة للعرف والبيئة، واتساء بدعوة الأنبياء عليهم السلام، فقد عالج كلٌ منهم ما فسد من أخلاق قومه، فشعيب عليه السلام نهى قومه عن الخيانة والتطفيف، كما قال تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[الشعراء: 181 - 183]. ولوط عليه السلام أمر قومه بالعفّة واجتناب الفاحشة، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[الأعراف: 80].

المطلب الثاني: ترك الدعوة إلى بعض الفرائض مؤقتاً وغضّ الطرف عن بعض المخالفات:

إنّ مراعاة العرف وأحوال الناس مناطه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعليه ينبغي على الدُّعاة مراعاة العرف وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، في مقام الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد يترك الداعية الدعوة إلى بعض الفرائض في بيئة ما أو زمن ما، وكذا يغض الطرف عن بعض المخالفات في بيئة ما أو زمن ما، مراعاة للعرف، وتحقيقاً للمصالح ودرء للمفاسد.

وهذا أصل من أصول الدعوة إلى الله عز وجل، يشهد له أدلة كثيرة منها:

أولاً: مشروعية ترك الدعوة إلى بعض الفرائض مؤقتاً:

لقد جاءت السنّة النبوية مبيّنة مشروعية ترك الدعوة إلى بعض الفرائض مؤقتاً مراعاة للعرف والمصلحة، فقد وافق النبي ﷺ بعض المدعوين على ترك بعض الفرائض مؤقتاً مراعاة لحالهم وتأليفاً لقلوبه، ومن ذلك:

1- موافقته ﷺ على شرط الداخل في الإسلام على أن لا يصلي إلاّ صلاتين:

فقد روى الإمام أحمد عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلاّ صلاتين، فقبل منه ذلك"[28].

2- موافقته ﷺ على ما اشترطت ثقيف لدخولهم الإسلام أن لا صدقة عليهم ولا جهاد:

عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**"[29]. فقد راعى النبيّ ﷺحداثة عهد إسلامهم، وتأثير بيئتهم وطباعهم على استجابتهم، فراعى ذلك تأليفاً لقلوبهم.

ثانياً: مشروعية غضّ الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً:

من أصول الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن لا ينبني على إنكار المنكر منكر أعظم منه، وهذا من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وترك أيسر المصلحتين لتحصيل أعظمهما، وفي ذلك مراعاة للعرف وأحوال الناس[30].

والشواهد على ذلك كثيرة، في سيرة النبي، ومن ذلك:

1- نهيه ﷺ عن إقامة الحدّ على السارق في الغزو خشية لحوق صاحبه بالعدو:

فعن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ث يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[31].

قال ابن القيم رحمه الله: "فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا"[32].

2- تركه ﷺ الأعرابي يبول في المسجد حتى فرغ منه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزْرِمُوهُ** ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ "[33].

قال في عمدة القاري: "فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب"[34].

3- غضه ﷺ الطرف عن مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل المبايعة:

النياحة من المعاصي والمنكرات الموجبة للنهي والتغيير، ولكن النبي ﷺ غضّ الطرف عن مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل مبايعتها إياه ﷺ.

روى البخاري في صحيحه: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺشَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا"[35].

المبحث الثالث: تجديد الخطاب الدعوي في مضمونه باعتبار العرف:

من أبرز خصائص الدعوة الإسلامية مرونتها، مما يقتضي صلاحها لكل زمان ومكان، ولذلك فإنّ مضمون هذه الدعوة قد يتغيّر ويتجدّد وفق ما يَجِدُّ من أعراف الناس وعاداتهم، ولكن ينبغي أن يكون هذا التجديد وفق الضوابط الشرعيّة، والشروط المرعيّة، وإلاّ أدى إلى هدم الشريعة؛ وفيما يأتي بيان لمعالم التجديد المحمود في مضامين الدعوة الإسلامية باعتبار العرف، والتجديد المذموم في ذلك:

المطلب الأول: مفهوم تجديد الخطاب الديني:

التجديد لغة: هو تصيير الشيء جديداً، وجدّ الشيء، أي صار جديداً، وهو خلاف القديم[36].

التجديد شرعاً: اختلفت عبارات أهل العلم في تحديد المفهوم الشرعي للتجديد، وهي في مجملها لا تخرج عن محاور ثلاثة:

1- إحياء ما اندرس وانطمس من معالم الشريعة والسنن:

قال العلقمي: "معنى التجديد؛ إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[37].

2- قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها، وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضار الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول وأصحابه الكرام:

قال المناوي رحمه الله: "يجدد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم"[38].

3- تنزيل الأحكام على ما يجدّ من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي:

يقول عبد الفتاح إبراهيم: التجديد يعني: العودة إلى المتروك من الدين، وتذكير الناس بما نسوه، وربط ما يجدّ في حياة الناس من أمور، بمنظور الدين لها"[39].

العلاقة بين العرف والتجديد:

من معاني التجديد كما أسلفنا: تجديد الدين بإنزاله على الواقع، ومواكبة أحكامه لكلّ ما جدّ ويجدّ من أحوال الناس باختلاف الزمان والمكان والبيئات، ولا شكّ أنّ مراعاة الشارع للصحيح من أعراف الناس وعوائدهم، وتجنّب ما فسد من الأعراف والعادات، من وجوه التجديد والتيسير الذي جاءت به الشريعة، وهو –أيضاً– من أهم عوامل استجابة النّاس للدعوة الإسلامية ودخولهم تحت لوائها.

يقول ابن عابدين رحمه الله: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"[40].

فالأعراف والعوائد داعية دائماً إلى تجديد الخطاب الديني لاستمرار صلاحيته وإصلاحه لكل زمان ومكان، فالعلاقة بينهما علاقة تلازم وتأثير.

المطلب الثاني: ركائز التجديد المشروع في الخطاب الديني وضوابطه:

أحكام الشرع دائرة بين الثبات والمرونة؛ ولكلٍّ مقامٌ في التجديد من خلال مراعاة العرف في مضمون الخطاب الدعوي.

أ- أما الثابت من أحكام الشريعة:

1- كالعقيدة والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية.

2- والأصول والكليات ومقاصد الشريعة العامة.

3- وأصول الأخلاق والفضائل العامة.

4- وأحكام الحدود والعبادات.

5- وكل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة.

فواجب التجديد ها هنا يكون ببيانها، والدعوة إلى التمسّك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها، أو تبديلها وتغييرها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر، وغير ذلك من التبريرات السقيمة .

ب- أما خاصية المرونة:

فمن الأحكام ما تتغير وتتجدّد بحسب تغير الحال والمقتضى والعلل، ويكون ذلك في بعض الأحكام منها:

1- الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها، فحين يتبدّل العرف، وتتغير العلة أو السبب، فيعني ذلك أن الواقعة قد تغيرت، فيتغير حكمها تبعاً لذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: الأحكام نوعان: ... النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً (وهو العرف) كمقادير التقديرات وأجناسها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[41].

2- الأحكام التي أطلقت فيها القواعد الكلية دون التعرض للتفصيلات؛ فكثير من النصوص الشرعية، خاصة ما يتعلّق منها بميادين الحياة المتغيرة، لم تتعرض للجزئيات والكيفيات، بل اكتفت ببيان مقصد الشرع، ونصت على قواعده الكلية، وهنا يأتي دور

التجديد في تنزيل هذه القواعد حسب أعراف الناس وبيئاتهم، ومن ذلك ميادين البيوع والمعاملات التجارية، فقد أطلق فيها التراضي دون تحديد لكيفيته، وأوكل ذلك لأعراف الناس وبيئاتهم(42).

3- مراعاة الأعذار والضرورات والظروف الاستثنائية: وذلك أن الله ما شرع حكماً من الأحكام ولا أوجب تكليفاً من التكاليف، إلاّ وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، ولا شكّ أنّ أعراف الناس وبيئاتهم تحدّد كنه هذه الأعذار والضرورات (43).

وهذا ما يحتّم على الداعية أن يراعيه في مضامين دعوته، حتى لا يحمّل النّاس عنتاً، ولا ينفرهم عن دن الله تعالى، الذي جاء بالحنيفية السمحة.

المطلب الثالث: التجديد المشروع في مضامين الدعوة الإسلامية:

1- التجديد المشروع في مجال الدعوة إلى العقيدة الإسلامية:

العقيدة الإسلامية ثابتة في أصولها، راسخة في فروعها، لا يدخلها التجديد أو التبديل (الذي هو بمعنى التطوير والتغيير) في ذلك، ولكن قد يجدّ للناس بعض الأحوال والأعراف، من انتشار البدع والشرك وغيره، مما يقتضي تغيير في أسلوب العرض، أو تركيز على نواحٍ دون أخرى، ومن ذلك:

1- تخليص العقيدة من كل الإضافات البشرية التي ألصقت بأصولها، وتنقيتها من آثار الفلسفة والسفسطة المثيرة للشكّ والحيرة والريبة.

2- الابتعاد عن التلقين الصوري في مجال الدعوة، فقد أدى هذا الأسلوب في تلقين الأجيال العقيدة إلى ضعف بالغ في الإيمان، فتحول الإيمان إلى إيمان صوري جامد بليد، لم يقو أمام سيول الشبهات والغزو الفكري في العصر الحاضر.

3- التركيز على الجوانب الايجابية في العقيدة والمؤثرة في السلوك، -خصوصاً في هذا العصر الذي طغت فيه العادات والأعراف التي جعلت الناس أكثر تعلقاً بالدنيا وحطامها- ومن ذلك:

أ- أن يعقد رباط وثيق بين الناحية العلمية النظرية في العقيدة، والناحية العملية الواقعية، وذلك عبر إحياء المعاني القلبية من الحب والبغض، والخوف والرجاء، والرغبة والرهبة، والخشوع، وبيان الصفات التي تشعر بأنّ الله قريب من عباده، يراهم ويرعاهم، وغير ذلك من معاني الإيمان.

ب- الإكثار من ذكر نعم الله وآلائه التي لا تحصى، والتدليل على هذه النعم بلازمها وهو شكر المنعم المتفضل بها [44] .

ج- الإكثار من الحديث عن الحياة الآخرة، وذكر الموت، والاستعداد له، خصوصاً في هذا الزمن الذي ذهل الناس فيه عن مصيرهم، وانشغلوا بدنياهم عن آخرتهم.

د- التركيز على تربية المجتمعات الإسلامية على الولاء لشريعة الإسلام، والحذر من تنقصها، أو اعتقاد أفضلية غيرها أو مساواتها بها.

هـ- التركيز على ما في الإسلام من إعجاز علمي وتشريعي وتربوي، وبخاصة جوانب الإعجاز البديهي الذي لا يقبل النقاش والجدل، وذلك ليستطيع المسلمون الدفاع عن دينهم دفاعاً قوياً، وليشعروا بالاعتزاز بإيمانهم الكمال الراسخ بهذا الدين [45] .

و- التركيز على ضرورة استقلال الأمة الإسلامية وتميزها واستعلائها بإيمانها وشريعتها، والتحذير من موالاة الكفار والتشبه بهم ومداهنتهم، خصوصاً مع انتشار التبعية الرهيبة للغرب بين أبناء المسلمين في هذا العصر.

ز- التركيز على توحيد الله بجميع أنواع العبادة، وأنّ هذا هو التوحيد الذي تنعقد عليه النجاة يوم القيامة[46] .

2- التجديد المشروع في مجال الدعوة إلى الأحكام الشرعية:

أ- الاجتهاد في الأمور المستجدّة، وإيجاد الحلول لها: فإنّ أعراف الناس تتبدّل وبيئاتهم تتنوّع، فيجدّ للناس من المسائل والمشكلات ما لم تكن قبل، فهنا يأتي دور الاجتهاد والتجديد في إيجاد الحلول والأجوبة الشافية.

ب- مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها، وفيها من السعة والدقة ما لا يخفى، وربما احتاج هذا بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة ومن الأمثلة على ذلك.

1- مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم، وهي أحاديث غير صحيحة.

وليس المقصود ها هنا الضرب على كل حديث يعتقده المنتقد ضعيفاً، إذ أنّ أنظار العلماء تتفاوت في التصحيح والتضعيف، ولكل مسلكه وأصوله المعتبرة، ولكن المراد تلكم الأحاديث المتفق على ضعفها، ولكن استدل بها بعض متعصبة الفقهاء نصرة لقولهم، مع اعترافهم ضمناً بضعفها ومخالفتها حتى لأصول مذهبهم [47].

2- التثبت من مسائل الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء، فلو صح الإجماع لما جازت مخالفته ولكن يتسامح بعض الفقهاء في نقله.

ج- إيجاد الحلول (الأحكام) الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها النوازل مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات والأسهم والتأمين والبنوك وبعضها شبيه بالقديم أو قريب منه وبعضها جديد تماماً ولا نظير له.

د- تقريب الفقه للناس وتيسيره، وكتابته بأسلوب يناسب العصر، مع استخدام الوسائل المتاحة في هذا العصر وذلك يتم بأمور منها:

1- استخدام اللغة الميسرة البسيطة التي يفهمها غير المتخصص لأنه يحال أحياناً بين الناس وبين كتب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصص، ومن حق الناس أن يقرب لهم الفقه بلغة عصرهم.

2- التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضة والعنان، فينبغي التركيز على ما يعايشه الناس في هذا الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين، ونحو ذلك، وكذلك البعد عن التفصيلات وتشقيقات المسائل التي لا طائل من ورائها.

3- تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة، فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلة والوسق إلا ببيانها بالمقادير المعاصرة، وهو أمر متاح وقد ألفت فيه مؤلفات عدة [48].

4- الحرص على بيان الحكمة من التشريع فإن لها أثراً على اطمئنان القلب كما في قوله - تعالى -﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[العنكبوت: 4] ، مع الاستفادة مما يكتبه المعاصرون كحديثهم عن مضار التدخين، ومضار ولوغ الكلب في الإناء، وأكل لحم الخنزير، مع الحذر من التعليلات القاصرة التي تفتح الباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها.

هـ- ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية: فالإسلام كل لا يتجزأ، فمن المناسب جداً أن يتكلم المرء عن نظام العاقلة في الديات ويربط ذلك بنظام النفقات والمواريث حتى يتضح جانب الغنم والغرم ، وكذلك عند الحديث عن نصيب الذكر والأنثى ينبغي أن يذكر بأن المرأة إن كانت زوجاً فنفقتها على زوجها، وإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها إن احتاجت ... إلخ.

3- التجديد المشروع في الدعوة إلى الأخلاق:

أ- تنقية هذا العلم مما شابه من ضلالات وانحراف، وإنقاذ العالم الإسلامي، الذي يرزح تحت نير هذه الخزعبلات، التي بثتها بعض الفرق في تقويم السلوك والأخلاق.

ب- بعث علم السلوك والأخلاق الصافي المستمد من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وإحياؤه بين الناس عملاً وسلوكاً.

ج- تجديد معالم الأخلاق التي اندرست في هذا العصر بسبب المادية الطاغية والعولمة الجائرة، كخلق الإيثار، والتسامح، والعفو، وغيرها.

د- تصحيح ما فسد من أخلاق الناس في هذا العصر، وتلمس طبيعة كلّ بيئة، وكل مصر [49].

المطلب الرابع: التجديد المنحرف في مضامين الدعوة باعتبار العرف:

من واجب الداعية أن ينأى بنفسه ودعوته عن المفهوم المنحرف للتجديد، الذي يأتي بمعنى التبديل والتغيير والتطوير، لأجل هدم أحكام الإسلام، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، بدعوى تغير العرف، وتبدّل الزمن، والذي تنادى به العصرانيون والحداثيون من أفراخ المدرسة العقلية في هذا العصر.

ومما يتأكد على الداعية تجنّبه في هذا المقام أمور، لعل من أبرزها ما يأتي:

1- الحذر والتحذير من المفهوم المنحرف للتجديد:

التجديد عند دعاة العصرنة والحداثة هو: التأقلم مع المعطيات الاجتماعية والعلمية المتجددة في كلّ عصر، وربط الإنسان في فرديته وجماعيته في دائرة التصور البشري.

فجَعْلُ البيئة والعصر والعرف حاكماً على الشرع، يتغير وفق تغيره، حتى يقول قائلهم: "البشرية لم تعد في حاجة إلى قيادتها في الأرض باسم السماء، فلقد بلغت سنّ الرشد وآن لها، أن تباشر شؤونها بنفسها"[50].

ويقول آخر: "إنّ هذه التعليمات التي جاء به الرسول، نزلت في زمن وظروف خاصة، ونفذت في مجتمع خاص... إنّ الإسلام فيه من السعة التامّة، لقبول التغيير في أحكامه، حسب تبدّل الظروف وخصائص الزمان"[51].

2- الحذر من تقديس العقل وتقديمه على النقل:

ساد في هذا العصر موقف التقديس للعقل، وتقديمه على النقل، وعطلت بذلك كثير من الأحكام، وردت النصوص الشريحة الصحيحة الصريحة، بدعوى منافاتها للعقل، حتى يقول قائلهم: "لا سلطان إلاّ للعقل، ولا سلطة إلاّ لضرورة الواقع الذي نعيش فيه"[52]، فجعلوا العقل والعرف والواقع حماً وسلطاناً على النصوص والأحكام الشرعية.

3- الحذر من تذويب الحواجز الفاصلة بين الإيمان والكفر والحق والباطل:

سعت المدارس العقلية في هذا العصر إلى إلغاء عقيدة الولاء والبراء بدعوى التعايش السلمي، والعرف الدولي، فتنادى فئام منهم إلى وحدة الأديان، وانصهار الحضارات، حتى

يقول أحدهم: إنّ الأديان الثلاثة كلها أساسها واحد، وإنما يوسع شقة الخلاف بينها اتّجار رؤساء الأديان بها"[53].

وأدى ذلك أيضاً إلى تجميع الناس على أساس الوطن والقومية مع إلغاء عقيدة الولاء والبراء.

4- الحذر من ردّ الحدود الشرعية:

من بلايا العصر، ودعوى تغير الواقع والعرف، المناداة بتعطيل الحدود الشرعية، بدعوى عدم مواءمتها لروح العصر، فعطلت حدود السرقة، والرجم، وحدّ شارب الخمر، وغيرها من الحدود الشرعية [54].

5- الحذر من تحليل ما حرّم الله:

التحليل والتحريم أحكام شرعية لا طريق لمعرفتها إلاّ النصوص الشرعية الثابتة، ومن نصب نفسها مشرعاً ومحللاً ومحرما بحسب هواه فقد نادّ الله وأشرك به في ربوبيته وحكمه، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 31].

وقد أدى تقديس العقل، والقول بمراعاة العرف الآني، إلى تحليل كثير من المحرمات، كالربا، والرشوة، وغيرها، بدعوى الضرورة العصرية [55].

خاتمة:

من أبز نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

1- مراعاة العرف في مجال الدعوة هو فرع عن مراعاته في مجال التشريع.

2- ينبغي على الداعية مراعاة الأعراف الشرعية والعوائد العامة والخاصة وطبائع الناس، وتطويع أساليب الدعوة وفق ذلك.

3- لمراعاة العرف أثر بالغ في نشر الدعوة الإسلامية وحصول الاستجابة لدى المدعويين.

4- ينبغي على الداعية أن يعمل على تطهير المجتمع مما علق به من الأعراف الفاسدة التي أثرت على الدين عقيدة وشريعة وأخلاقاً.

5- من أوجه مراعاة الأعراف غض الطرف عن بعض المخالفات مؤقتاً تأليفاً لقلوب المدعويين.

6- مراعاة الأعراف السائدة تقتضي تجيد الخطاب الديني في مضمونه وأسلوبه..

7- ينبغي على الداعية الحذر من الانسياق وراء التجديد المذموم للخطاب الديني الذي فيه هدم للأصول والثوابت.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي . بيروت.
2. أبو سنة: أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط1، مطبعة الأزهر، 1947م.
3. الأشقر: عمر سليمان. خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1982م.
4. آل عيسى: مسفر بن حسن بن مسفر. أثر البيئة الاجتماعية على الدعوة، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1428هـ-2007م.
5. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م.
6. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، ط4، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ/2001م.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ
8. البنا: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
9. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. سنن الترمذي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،1395 هـ - 1975 م.
10. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحران. مجموع الفتاوى، ط 1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
11. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ - 1983م.
12. الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ - 1966م.
13. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 – 1995م.
14. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ط1، دار الآثار، القاهرة- مصر، 2005م.
15. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
16. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

17. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ - 2000 م .
18. ظهير: فضل إلهي. مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين، ط1، دار الفرقان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1996م.
19. ابن عابدين: محمد أمين أفندي. مجموع رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
20. ولي قوته: عادل بن عبد القادر بن محمد. العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط1، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، 1418هـ.
21. عباس حسني: الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، مجلة دعوة الحق، السنة الثانية، محرم، 1402هـ. العدد العاشر.
22. عدنان: محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
23. العيني: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
24. فتحي عثمان: الفكر الإسلامي والتطور، ط2، الدار الكويتية، الكويت، 1388هـ-1969م.
25. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964م.
26. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م.
27. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.
28. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. الفوائد
29. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
30. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت، بدون معلومات.
31. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.
32. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى. لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت،1414 هـ.
33. الناصر: محمد حمد الناصر. العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ط2، مكتبة الكوثر، الرياض، 1422هـ-2001م.
34. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي، ط5، دار المعرفة، بيروت، 1420 هـ.
35. مقداد يالجن. معالم منهج التجديد في الفلسفة الإسلامية، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1990م.

الحواشي:

(1) التعريفات، للجرجاني، ص 130.

(2) انظر: الموافقات (488/2).

(3) انظر: مراعاة أحوال المخاطبين، لفضل إلهي ظهير، ص7.

(4) انظر: أثر البيئة الاجتماعية على الدعوة، لمسفر بن حسن آل عيسى، ص 99.

(5) انظر: مراعاة أحوال المخاطبين، ص 10.

(6) انظر: أدلة حجية العرف، في الكتب الآتية: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (94/1). والموافقات للشاطبي (489/2)، وانظر: "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، لعادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته 142/1.

(7) انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم 321/3، و2/ 28.

(8) "زاد المعاد" 411/1.

(9) "مفتاح دار السعادة" 153/1.

(10) انظر: أثر البيئة الاجتماعية على الدعوة، ص 108.

(3) مجموعة رسائل ابن عابدين 125/2.

(1) "المختارات الجلية من المسائل الفقهية" لعبد الرحمن السعدي، ص 55.

(13) انظر: "العرف والعادة" لأحمد أبو سنة، ص 32.

(14) مجموع الفتاوى 91/34.

(15) "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق الشاطبي 215/2.

(16) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص 322) مرجع سابق.

(17) انظر: "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" للسيوطي، ص 182.

(18) انظر: "مجموعة رسائل ابن عابدين" 140/2.

(19) انظر: "تفسير الطبري" 663/7.

(20) انظر: تفسير القرطبي 11/16.

(21) زاد المعاد 409/1.

(22) انظر: أثر البيئة الاجتماعية على الدعوة، لمسفر آل عيسى، ص 115.

(23) الفوائد، ص 153.

(24) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم: 736.

(25) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج 592/2/ح867.

(26) رواه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنّة، 16/7، والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 408/4

(27) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النوادر، 256/5، رقم 4280

(28) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد 92/1، رقم: 52، وقال أحمد البنا: لم أقف عليه في غير هذا الكتاب، وسنده جيّد.

(29) رواه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم: 2646، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 509/4.

(30) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 12/3.

(31) رواه الترمذي في سننه: أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: 1409، والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، القطع في السفر – حديث : 4917، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 74/2.

(32) إعلام الموقعين 5/3.

(33) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله – حديث : 5685، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد – حديث : 455.

(34) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20/5.

(35) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: {إذا جاء المؤمنات يبايعنك}[الممتحنة: 12]، رقم: 4892 .

(36) انظر: لسان العرب 202/2، مادة (جدد)، ومختار الصحاح، للرازي، ص 95، مادة: (جدد).

(37) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي 14/1.

(38) فيض القدير 357/2.

(39) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص 18.

(40) مجموع رسائل ابن عابدين 125/2.

(41) إعلام الموقعين 262/4.

(42) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، لعمر سليمان الأشقر، ص 61.

(43) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص 31.

(44) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، لعدنان محمد أمامة، ص 135-137.

(45) انظر: معالم منهج التجديد في الفلسفة الإسلامية، لمقداد يالجن، ص 27-35.

(46) انظر: التجديد في الإسلام، لمروان القيسي، ص 44.

(47) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص 180-182.

(48) انظر: "الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره" لعباس حسني محمد، مجلة دعوة الحق، السنة الثانية، محرم، 1402هـ. العدد العاشر.

(49) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص 233-237.

(50) انظر: العصرانيون، لمحمد حمد الناصر، ص 204.

(51) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص 379.

(52) المصدر السابق، ص 392.

(53) الفكر الإسلامي والتطور، لفتحي عثمان، ص 246.

(54) انظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص 504.

(55) المرجع السابق، ص 554.